مؤتمر العمل الدولي

الاتفاقية ١٢٨ Convention 128

اتفاقية بشأن اعانات العجز والشيخوخة والورثة(١)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيف حيث عقد دورته الحادية والخمسين في السابع من حزيران / يونيه ١٩٦٧ ؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بمراجعة اتفاقية تأمين الشيخوخة (الصناعة الخ ٠٠) ، ١٩٣٣ ، واتفاقية تأمين الشيخوخة (الزراعة) ، ١٩٣٣ ، واتفاقية تأمين العجز (الصناعة الخ ٠٠) ، ١٩٣٣ ، واتفاقية تأمين العجز (الزراعة)، ١٩٣٣، واتفاقية تأمين الورثة (الصناعة الخ ٠٠) ، ١٩٣٣ ، واتفاقية تأمين الورثة (الزراعة)، ١٩٣٣ ، وهو موضوع البند الرابع من جدول أعمال الدورة ؛

وإذ قرر أن تتخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد في هذا اليوم التاسع والعشرين من عام سبعة وستين وتسعمائة وألف ، الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية اعانات العجز والشيخوخة والورثة ، ١٩٦٧ :

المادة ١

في مفهوم هذه الاتفاقية ـ

(أ) يشمل تعبير " التشريع " أي قواعد للضمان الاجتماعي فضلا عن القوانين واللوائح ؛

---

(١) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية أول تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٩ ٠

(ب) يعني تعبير القواعد "المقررة" القواعد التي يحددها التشريع الوطني ؛

(ج) يشمل تعبير "منشأة صناعية" كل المنشآت في فروع النشاط الاقتصادي التالية : المناجم والمحاجر ، والصناعة التحويلية ، والبناء ، والكهرباء ، والغاز والمياه ، والنقل ، والتخزين والاتصالات .

(د) يعني تعبير "الاقامة" الاقامة العادية في أراضي الدولة العضو وتعبير "مقيم" الشخص الذي يقيم اقامة عادية في أراضي الدولة العضو ؛

(هـ) يشير تعبير "الشخص المعال" الى حالة الاعتماد المفترضة في الحالات المقررة ؛

(و) يعني تعبير "زوجة" الزوجة التي يعولها زوجها ؛

(ز) يعني تعبير "أرملة" المرأة التي كان يعولها زوجها قبل وفاته ؛

(ح) يغطي تعبير "الطفل" -

"١" أي طفل دون سن انهاء الدراسة أو دون سن الخامسة عشرة أيهما أكبر ؛

"٢" أي طفل دون سن مقررة أعلى من السن المحدده في البند "١" من هذه الفقرة الفرعية ويكون تلميذا صناعيا أو طالبا أو يعاني مرضا مزمنا أو عجزا يعوقه عن أي نشاط يدر دخلا ، وفقا للشروط المقررة : ويعتبر أن هذا الشرط قد استوفي حيثما يحدد التشريع الوطني التعبير بحيث يغطي أي طفل دون سن يزيد كثيرا عن السن المحددة في البند "١" من هذه الفقرة الفرعية ؛

(ط) يعني تعبير "المدة المؤهلة" مدة الاشتراك ، أو مدة الاستخدام ، أو مدة الاقامة ، أو أي تركيبة من هذه المدد على النحو المقرر ؛

(ي) يعني تعبيرا "الاعانات الاكتتابية" و "الاعانات غير الاكتتابية" على التوالي الاعانات التي يتوقف منحها أو لا يتوقف على المشاركة المالية المباشرة

من جانب الأشخاص المحميين أو صاحب عملهم أو على مدة مؤهلة من النشاط المهني .

المادة ٢

١ - تلتزم كل دولة عضو تسري فيها هذه الاتفاقية -

(أ) بالجزء الأول ؛

(ب) وأحد الأجزاء الثاني، الثالث والرابع على الأقل ؛

(ج) والأحكام ذات الصلة في الجزأين الخامس والسادس ؛

(د) والجزء السابع .

٢ - تحدد كل دولة عضو في تصديقها الأجزاء التي تقبل التزامات الاتفاقية بشأنها من الأجزاء الثاني حتى الرابع .

المادة ٣

١ - لكل دولة عضو صدقت على الاتفاقية أن تخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي فيما بعد بأنها تقبل التزامات الاتفاقية بالنسبة لواحد أو أكثر من الأجزاء الثاني حتى الرابع لم يكن محددا في تصديقها .

٢ - تعتبر التعهدات المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة جزءا لا يتجزأ من التصديق ، ويكون لها قوة التصديق من تاريخ الاخطار .

المادة ٤

١ - يجوز للدولة العضو التي لا يكون اقتصادها متطورا بالدرجة الكافية أن تفيد ، بمقتضى اعلان ترفقه بتصديقها ، من الاستثناءات المؤقتة الواردة في المواد

التالية : الفقرة ٢ من المادة ٩ ، والفقرة ٢ من المادة ١٣ ، والفقرة ٢ من المادة ١٦، والفقرة ٢ من المادة ٢٢ • ويورد أى اعلان من هذا القبيل سبب الاستثناء •

٢ ـ تورد كل دولة عضو قدمت اعلانا وفقا للفقرة ١ من هذه المادة في تقاريرها عن تطبيق هذه الاتفاقية التي تقدمها بمقتضى المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية بيانا بخصوص كل استثناء أفادت منه يبين ـ

(أ) أن السبب الذي دفعها الى الاستثناء ما زال قائما ؛

(ب) أو أنها تتنازل عن حقها في الافادة من الاستثناء المذكور ابتداء من تاريخ محدد •

٣ ـ تقوم كل دولة عضو قدمت اعلانا تطبيقا للفقرة ١ من هذه المادة بزيادة عدد المستخدمين المحميين كلما سمحت الظروف •

المادة ٥

حيثما يطلب من الدولة العضو ، لأغراض الالتزام بأى من الأجزاء من الثاني الى الرابع من هذه الاتفاقية التي يغطيها التصديق ، حماية فئات محددة من الأشخاص تشكل ما لا يقل عن نسبة مئوية محددة من المستخدمين أو من مجموع السكان النشطين اقتصاديا ، على الدولة العضو أن تتحقق من بلوغ النسبة المئوية المعنية قبل أن تتعهد بالالتزام بأي جزء من هذه الأجزاء •

المادة ٦

يجوز لكل دولة عضو ، لأغراض الالتزام بالجزء الثاني أو الثالث أو الرابع من هذه الاتفاقية أن تأخذ في اعتبارها الحماية الموفرة عن طريق التأمين والتي وان لم يكن تشريعها يجعلها الزامية بالنسبة للأشخاص المحميين الآ أنها ـ

(أ) تخضع لاشراف السلطات العامة أو تقوم بادارتها ، بما يتفق مع المعايير المقررة ، ادارة مشتركة بين أصحاب العمل والعمال ؛

(ب) تغطي نسبة كبيرة من الأشخاص الذين لا تتجاوز دخولهم دخول المستخدمين اليدويين المهرة الذكور ؛

(ج) تتفق، الى جانب أشكال الحماية الأخرى عند الاقتضاء، مع أحكام الاتفاقية ذات الصلة .

الجزء الثاني - اعانة العجز

المادة ٧

تكفل كل دولة عضو تسري فيها هذه الاتفاقية توفير اعانة عجز للأشخاص المحميين وفقا للمواد التالية في هذا الجزء .

المادة ٨

تشمل الحالات الطارئة المغطاة العجز عن ممارسة أي نشاط مدر للدخل الى الحد المقرر بحيث يكون هذا العجز دائما أو مستمرا بعد انقضاء فترة مقررة من العجز المؤقت أو الابتدائي .

المادة ٩

١- يشمل الأشخاص المحميون -

(أ) كل المستخدمين بما فيهم التلاميذ الصناعيون ؛

(ب) أو فئات مقررة من السكان النشطين اقتصاديا تشكل ما لا يقل عن ٧٥ في المائة من مجموع السكان النشطين اقتصاديا ؛

(ج) أو كل المقيمين ، أو كل المقيمين الذين لا تتجاوز مواردهم أثناء الحالة الطارئة حدودا مقررة بطريقة تتفق مع متطلبات المادة ٢٨ .

٢- عند سريان اعلان بمقتضى المادة ٤ يشمل الأشخاص المحميون -

(أ) فئات مقررة من المستخدمين تشكل ما لا يقل عن ٢٥ في المائة من كل المستخدمين ؛

(ب) أو فئات مقررة من المستخدمين في المنشآت الصناعية تشكل ما لا يقل عن ٥٠ في المائة من كل المستخدمين في المنشآت الصناعية .

المـــادة ١٠

تكون اعانـة العجز مدفوعـات دوريـة تحسب على النحو التالـي -

(أ) عند حماية المستخدمين أو فئات من السكان النشطين اقتصاديا تحســـب بحيث تتمشى اما مع متطلبات المادة ٢٦ أو متطلبات المادة ٢٧ ؛

(ب) عند حمايـة كل المقيمين ، أو كل المقيمين الذين لا تتجاوز مواردهـم أثناء الحالة الطارئة حدودا مقررة تحسب بحيث تتمشى مع متطلبات المادة ٢٨ •

المـــادة ١١

١- تكفل الاعانة المحددة في المادة ١٠ في الحالات الطارئة المغطاة على الأقل -

(أ) لكل شخص محمي استكمل قبل الحالة الطارئة ، ووفقا للقواعد المقررة ، مـدة مؤهلة قد تكون ١٥ سنة من الاشتراك أو الاستخدام أو عشر سنوات من الاقامـة ؛

(ب) وحيثما يكون كل الأشخاص النشطين اقتصاديا محميين من حيث المبـدأ لكل شخص استكمل قبل الحالة الطارئة ، ووفقا للقواعد المقررة ، فترة مؤهلة قدرهـــا ثـلاث سنوات من الاشتراك ويكون قد دفع وهو في سن العمل متوسط عدد السنوات المقـرر أو المتوسط السنوي المقـرر من الاشـتراكات •

٢- اذا كانت اعانـة العجز مشروطة بانقضاء فترة اشتراك أو استخدام أو اقامة دنيا تقدم اعانـة مخفضـة على الأقـل -

(أ) للأشخاص المحميـين الذين استكملوا قبل الحالـــة الطـــارئة ، ووفقـــا للقواعد المقررة ، فترة مؤهلة تبلـغ خمس سنوات من الاشتراك أو الاستخدام أو الاقامة ؛

(ب) وحيثمـا يكون كل الأشخاص النشطين اقتصاديا محميين من حيث المبدأ لكل شخص استكمل قبل الحالة الطارئـة ، ووفقـا للقواعد المقـررة ، فترة مؤهلة قدرها ثلاث سنوات من الاشتراك ويكون قد دفع وهو في سن العمل نصف متوسـط عـدد السنوات المقـرر أو المتوسط السنوي المقرر وفقا للفقـرة الفرعيـة (ب) من الفقـرة ١ مـن هذه المـادة •

٣ ـ تعتبر متطلبات الفقرة ١ من هذه المادة مستوفاة حيثما تكفل للشخص المحمي الذي استكمل ، وفقا للقواعد المقررة ، خمس سنوات من الاشتراك أو الاستخدام أو الاقامة اعانة تحسب وفقا لمتطلبات الجزء الخامس وانما بمقدار يقل عشر نقاط مئوية عما هو مبين في الجدول المرفق بذلك الجزء بالنسبة للمستفيد النموذجي على الأقل ٠

٤ ـ يجوز اجراء تخفيض نسبي من النسبة المئوية المبينة في الجدول المرفق بالجزء الخامس حيثما تتجاوز الفترة المؤهلة للاعانة المتمشية مع النسبة المئوية المخفضة خمس سنوات من الاشتراك أو الاستخدام أو الاقامة لكنها تقل عن ١٥ سنة من الاشتراك أو الاستخدام أو عشر سنوات من الاقامة ؛ وتدفع اعانة مخفضة وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة ٠

٥ ـ تعتبر متطلبات الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة مستوفاة حيثما تكفل للشخص المحمي الذي استكمل ، وفقا للقواعد المقررة ، فترة مؤهلة من الاشتراك أو الاستخدام لا تزيد عن خمس سنوات عند سن أدنى مقرر قد يرتفع مع تقدم السن الى ما لا يزيد عن عدد أقصى مقرر من السنوات ، اعانة تحسب وفقا لمتطلبات الجزء الخامس ٠

المادة ١٢

تدفع الاعانة المحددة في المادتين ١٠ و ١١ طيلة فترة الحالة الطارئة أو حتى استحقاق اعانة الشيخوخة ٠

المادة ١٣

١ ـ تلتزم كل دولة عضو يسري فيها هذا الجزء من الاتفاقية بالشروط المقررة ـ

(أ) بتوفير خدمات التأهيل المصممة لاعداد المعوق حيثما أمكن لاستعادة نشاطه السابق ، أو اعداده حيثما لم يكن ذلك ممكنا لأنسب نشاط بديل مدر للدخل مع مراعاة استعداداته وقدراته ؛

(ب) وباتخاذ تدابير لدعم توظيف المعوقين في أعمال مناسبة •

٢ - عند سريان اعلان بمقتضى المادة ٤ يجوز للدولة العضو الحد من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة •

الجزء الثالث - اعانة الشيخوخة

المادة ١٤

تكفل كل دولة عضو يسري فيها هذا الجزء من الاتفاقية توفير اعانة شيخوخة للأشخاص المحميين وفقا للمواد التالية في هذا الجزء •

المادة ١٥

١ - الحالة الطارئة المغطاة هي العيش بعد بلوغ سن مقررة •

٢ - لا تزيد السن المقررة عن ٦٥ سنة أو أى سن أعلى قد تحددها السلطة المختصة بمراعاة المعايير السكانية والاقتصادية والاجتماعية التي تبين احصائيا •

٣ - اذا كانت السن المقررة ٦٥ سنة أو أكثر تخفض بالنسبة للأشخاص العاملين في مهن يعتبرها التشريع الوطني ، في مفهوم اعانة الشيخوخة ، مهنا شاقة أو غير صحية •

المادة ١٦

١ - يشمل الأشخاص المحميون —

(أ) كل المستخدمين بما فيهم التلاميذ الصناعيون ؛

(ب) أو فئات مقررة من السكان النشطين اقتصاديا تشكل ما لا يقل عن ٧٥ في المائة من مجموع السكان النشطين اقتصاديا ؛

(ج) أو كل المقيمين ، أو كل المقيمين الذين لا تتجاوز مواردهم أثناء الحالة الطارئة حدودا مقررة بطريقة تتفق مع متطلبات المادة ٢٨ ٠

٢ ـ عند سريان اعلان بمقتضى المادة ٤ يشمل الأشخاص المحميون ـ

(أ) فئات مقررة من المستخدمين تشكل ما لا يقل عن ٢٥ في المائة من كل المستخدمين؛

(ب) أو فئات مقررة من المستخدمين في المنشآت الصناعية تشكل ما لا يقل عن ٥٠ في المائة من كل المستخدمين في المنشات الصناعية ٠

المادة ١٧

تكون اعانة الشيخوخة مدفوعات دورية تحسب على النحو التالي ـ

(أ) عند حماية المستخدمين أو فئات من السكان النشطين اقتصاديا تحسب بحيث تتمشى اما مع متطلبات المادة ٢٦ أو متطلبات المادة ٢٧ ؛

(ب) عند حماية كل المقيمين ، أو كل المقيمين الذين لا تتجاوز مواردهم حدودا مقررة تحسب بحيث تتمشى مع متطلبات المادة ٢٨ ٠

المادة ١٨

١ ـ تكفل الاعانة المحددة في المادة ١٧ في الحالة الطارئة المغطاة على الأقل ـ

(أ) لكل شخص محمي استكمل قبل الحالة الطارئة ، ووفقا للقواعد المقررة ، مدة مؤهلة قد تكون ٣٠ سنة من الاشتراك أو الاستخدام أو ٢٠ سنة من الاقامة ؛

(ب) وحيثما يكون كل الأشخاص النشطين اقتصاديا محميين من حيث المبدأ لكل شخص محمي استكمل قبل الحالة الطارئة ، ووفقا للقواعد المقررة ،فترة مؤهلة مقررة من الاشتراك ويكون قد دفع وهو في سن العمل المتوسط السنوي المقرر من عدد الاشتراكات ٠

٢ - اذا كانت اعانة الشيخوخة مشروطة بانقضاء فترة اشتراك أو استخدام دنيا تقدم اعانة مخفضة على الأقل -

(أ) للأشخاص المحميين الذين استكملوا ، قبل الحالة الطارئة ، ووفقا للقواعد المقررة ، فترة مؤهلة تبلغ ١٥ سنة من الاشتراك أو الاستخدام ؛

(ب) وحيثما يكون كل الأشخاص النشطين اقتصاديا محميين من حيث المبدأ لكل شخص محمي استكمل قبل الحالة الطارئة ، ووفقا للقواعد المقررة ، فترة مؤهلة مقررة من الاشتراك ويكون قد دفع وهو في سن العمل نصف متوسط عدد السنوات المقررة أو المتوسط السنوي المقرر من عدد الاشتراكات وفقا للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ من هذه المادة ٠

٣ - تعتبر متطلبات الفقرة ١ من هذه المادة مستوفاة حيثما تكفل للشخص المحمي الذي استكمل ، وفقا للقواعد المقررة ، عشر سنوات من الاشتراك أو الاستخدام أو خمس سنوات من الاقامة ، اعانة تحسب وفقا لمتطلبات الجزء الخامس وانما بمقدار يقل عشر نقاط مئوية عما هو مبين في الجدول المرفق بذلك الجزء بالنسبة للمستفيد النموذجي على الأقل ٠

٤ - يجوز اجراء تخفيض نسبي من النسبة المئوية المبينة في الجدول المرفق بالجزء الخامس حيثما تتجاوز الفترة المؤهلة للاعانة المتمشية مع النسبة المئوية المخفضة عشر سنوات من الاشتراك أو الاستخدام أو خمس سنوات من الاقامة لكنها تقل عن ٣٠ سنة من الاشتراك أو الاستخدام أو ٢٠ سنة من الاقامة ؛ واذا تجاوزت الفترة المؤهلة ١٥ سنة من الاشتراك أو الاستخدام تدفع اعانة مخفضة وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة ٠

المادة ١٩

تدفع الاعانة المحددة في المادتين ١٧ و ١٨ طيلة فترة الحالة الطارئة ٠

الجزء الرابع - اعانة الورثة

المادة ٢٠

تكفل كل دولة عضو يسري فيها هذا الجزء من الاتفاقية توفير اعانة ورثة الأشخاص المحميين وفقا للمواد التالية في هذا الجزء .

المادة ٢١

١ - تشمل الحالات الطارئة المغطاة فقدان الأرملة أو الطفل للأعالة نتيجة وفاة العائل .

٢ - في حالة الأرملة يجوز ربط الحق في اعانة الورثة بشرط بلوغ سن مقررة ، على ألاّ يزيد هذا السن عن السن المقررة لاعانة الشيخوخة .

٣ - لا يجوز اشتراط سن معينة اذا كانت الأرملة -

(أ) عاجزة ، بحكم القواعد المقررة ؛

(ب) أو ترعى طفلا للمتوفي في سن الاعالة .

٤ - يجوز اشتراط فترة دنيا للزواج لتمتع الأرملة التي لم تنجب باعانة الورثة .

المادة ٢٢

١ - يشمل الأشخاص المحميون -

(أ) الزوجات والأطفال ، وكذلك المعولين الآخرين حسب القواعد المقررة ، بالنسبة لكل العائلين الذين كانوا مستخدمين أو تلاميذ صناعيين ؛

(ب) الزوجات والأطفال ، وكذلك المعولين الآخرين حسب القواعد المقررة ، بالنسبة لفئات مقررة من السكان النشطين اقتصاديا تشكل ما لا يقل عن ٧٥ في المائة من مجموع السكان النشطين اقتصاديا ؛

(ج) كل أرامل وأطفال وكذلك المعولين الآخرين المقررين الذين فقدوا عائلهم من المقيمين والذين لا تتجاوز مواردهم أثناء الحالة الطارئة ، عند الاقتضاء ، حدودا مقررة بطريقة تتفق مع متطلبات المادة ٢٨ .

٢ - عند سريان اعلان بمقتضى المادة ٤ يشمل الأشخاص المحميون —

(أ) الزوجات والأطفال وكذلك المعولين الآخرين حسب القواعد المقررة ، بالنسبة لفئات مقررة من المستخدمين تشكل ما لا يقل عن ٢٥ في المائة من كل المستخدمين ؛

(ب) أو الزوجات والأطفال وكذلك المعولين الآخرين حسب القواعد المقررة ، بالنسبة لفئات مقررة من المستخدمين في المنشآت الصناعية تشكل ما لا يقل عن ٥٠ في المائة من كل المستخدمين في المنشآت الصناعية .

المادة ٢٣

تكون اعانة الورثة مدفوعات دورية تحسب على النحو التالي —

(أ) عند حماية المستخدمين أو فئات من السكان النشطين اقتصاديا تحسب بحيث تتمشى اما مع متطلبات المادة ٢٦ أو متطلبات المادة ٢٧ ؛

(ب) عند حماية كل المقيمين ، أو كل المقيمين الذين لا تتجاوز مواردهم أثناء الحالة الطارئة حدودا مقررة تحسب بحيث تتمشى مع متطلبات المادة ٢٨ .

المادة ٢٤

١ - تكفل الاعانة المحددة في المادة ٢٣ في الحالات الطارئة المغطاة على الأقل —

(أ) لكل شخص محمي استكمل عائله وفقا للقواعد المقررة مدة مؤهلة قد تكون ١٥ سنة من الاشتراك أو الاستخدام ، أو عشر سنوات من الاقامة : على أنه يجوز بالنسبة للاعانة المستحقة للأرملة أن يشترط بدلا من ذلك استيفاء الأرملة نفسها لمدة اقامة مقررة مؤهلة ؛

(ب) وحيثما يكون كل الأشخاص النشطين اقتصاديا محميين من حيث المبدأ لكل شخص محمي استكمل عائله وفقا للقواعد المقررة فترة مؤهلة قدرها ثلاث سنوات من الاشتراك ويكون عائله قد دفع وهو في سن العمل متوسط عدد السنوات المقرر أو متوسط العدد السنوي المقرر من الاشتراكات .

٢ - اذا كانت اعانة الورثة مشروطة بانقضاء فترة اشتراك أو استخدام دنيا تقدم اعانة مخفضة على الأقل -

(أ) للأشخاص المحميين الذين استكمل عائلهم وفقا للقواعد المقررة فترة مؤهلة قدرها خمس سنوات من الاشتراك أو الاستخدام ؛

(ب) وحيثما يكون كل أرامل وأطفال الأشخاص النشطين اقتصاديا محميين من حيث المبدأ لكل شخص محمي استكمل عائله ، وفقا للقواعد المقررة ، فترة مؤهلة تبلغ ثلاث سنوات من الاشتراك ويكون العائل قد دفع وهو في سن العمل نصف متوسط عدد السنوات المقرر أو المتوسط السنوي المقرر من الاشتراكات وفقا للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ من هذه المادة .

٣ - تعتبر متطلبات الفقرة ١ من هذه المادة مستوفاة حيثما تكفل للشخص المحمي الذي استكمل عائله ، وفقا للقواعد المقررة ، خمس سنوات من الاشتراك أو الاستخدام أو الاقامة ، اعانة تحسب وفقا لاشتراطات الجزء الخامس وانما بمقدار يقل عشر نقاط مئوية عما هو مبين في الجدول المرفق بذلك الجزء بالنسبة للمستفيد النموذجي المعني .

٤ - يجوز اجراء تخفيض نسبي من النسبة المئوية المبينة في الجدول المرفق بالجزء الخامس حيثما تتجاوز الفترة المؤهلة للاعانة المتمشية مع النسبة

المئوية المخفضة خمس سنوات من الاشتراك أو الاستخدام أو الاقامة لكنها تقل عن ١٥ سنة من الاشتراك أو الاستخدام أو عشر سنوات من الاقامة ؛ فاذا كانت هذه الفترة المؤهلة هي فترة اشتراك أو استخدام تدفع اعانة مخفضة وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة ٠

٥ - تعتبر متطلبات الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة مستوفاة حيثما يكفل على الأقل للشخص المحمي الذي استكمل عائله ، وفقا للقواعد المقررة ، فترة اشتراك أو استخدام مؤهلة لا تزيد عن خمس سنوات عند سن أدنى مقرر ويجوز أن ترتفع مع تقدم السن بحيث لا تتجاوز عددا أقصى مقررا من السنوات ، اعانة تحسب وفقا لمتطلبات الجزء الخامس ٠

المادة ٢٥

تدفع الاعانة المحددة في المادتين ٢٣ و ٢٤ طيلة فترة الحالة الطارئة ٠

الجزء الخامس - المعايير التي يجب أن تلتزم بها المدفوعات الدورية

المادة ٢٦

١ - يكون معدل الاعانة ، في حالة المدفوعات الدورية التي تنطبق عليها هذه المادة ، مضافا اليه مقدار أى علاوة عائلية مستحقة أثناء الحالة الطارئة ، بحيث يحقق للمستفيد النموذجي المبين في الجدول المرفق بهذا الجزء ، وبالنسبة للحالة الطارئة المعنية ما لا يقل عن النسبة المئوية المبينة في الجدول من اجمالي الدخل السابق للمستفيد أو لعائله ومقدار العلاوات العائلية المستحقة لشخص محمي يتحمل نفس المسؤوليات العائلية التي يتحملها المستفيد النموذجي ٠

٢ - يحسب الدخل السابق للمستفيد أو عائله وفقا للقواعد المقررة ،وحيثما يكون الأشخاص المحميون أو عائلوهم مرتبين في فئات طبقا لدخولهم يجوز أن يحسب

دخلهم السابق استنادا الى الدخول الأساسية للفئات التي ينتمون اليها •

٣ - يجوز تقرير حد أقصى لمعدل الاعانة أو الدخول التي تؤخذ في الاعتبار لاحتساب الاعانة ، على أن يوضع هذا الحد الأقصى بحيث يتمشى مع أحكام الفقرة ١ من هذه المادة عندما يكون الدخل السابق للمستفيد أو لعائله معادل لأجر مستخدم يدوي ماهر ذكر أو أدنى منه •

٤ - يحسب الدخل السابق للمستفيد أو عائله ، وأجر المستخدم اليدوي الماهر الذكر ، والاعانة وأى علاوات عائلية على نفس الأساس الزمني •

٥ - تحسب الاعانات للمستفيدين الأخرين بحيث تتناسب تناسبا معقولا مع اعانة المستفيد النموذجي •

٦ - في مفهوم هذه الاتفاقية يعني تعبير مستخدم يدوي ماهر ذكر —

(أ) برادا أو خراطا في صناعة آلات أخرى غير الآلات الكهربية ؛

(ب) أو شخصا يعتبر نموذجا لعامل ماهر يختار وفقا لأحكام الفقرة التالية ؛

(ج) أو شخصا يعادل دخله أو يزيد عن دخل ٧٥ في المائة من كل الأشخاص المحميين ، على أن يحدد هذا الدخل على أساس سنوي ، أو على أساس فترات أقصر حسب المقرر •

(د) أو شخصا يعادل دخله ١٢٥ في المائة من متوسط دخل كل الأشخاص المحميين•

٧ - يكون الشخص الذي يعتبر نموذجا لعامل ماهر في مفهوم الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة السابقة شخصا مستخدما في المجموعة الرئيسية من الأنشطة الاقتصادية التي تضم أكبر عدد من الأشخاص الذكور النشطين اقتصاديا المحميين في الحالات الطارئة المشار اليها أو من عائلي الأشخاص المحميين حسب الأحوال في القسم الذي يضم أكبر عدد من هؤلاء الأشخاص أو العائلين• ويستخدم لهذا الغرض التصنيف الدولي الموحد لجميع الأنشطة الصناعية الذي اعتمده المجلس

الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة في دورته السابعة في آب/ أغسطس ١٩٤٨، والمعدل في ١٩٥٨ ، والملحق بهذه الاتفاقية ، أو هذا التصنيف بعد ادخال أى تعديل لاحق عليه •

٨ - حيثما يختلف معدل الاعانة فيما بين الأقاليم يجوز أن يحدد المستخدم اليدوي الماهر الذكر لكل اقليم وفقا للفقرتين ٦ و ٧ من هذه المادة •

٩ - يحدد أجر المستخدم اليدوي الماهر الذكر على أساس معدلات أجور ساعات العمل العادية المحددة بالاتفاقات الجماعية أو وفقا للتشريع الوطني عند انطباقه أو على أساس العرف ، بما فيها علاوات غلاء المعيشة ان وجدت • واذا كانت مثل هذه المعدلات تختلف فيما بين الأقاليم ولم تطبق الفقرة ٨ من هذه المادة يستخدم المعدل المتوسط •

المادة ٢٧

١ - يكون معدل الاعانة ، في حالة المدفوعات الدورية التي تنطبق عليها هذه المادة ، مضافا اليه مقدار أى علاوة عائلية مستحقة أثناء الحالة الطارئة ، بحيث يحقق للمستفيد النموذجي المبين في الجدول المرفق بهذا الجزء ، وبالنسبة للحالات الطارئة المعنية ، ما لا يقل عن النسبة المئوية المبينة في الجدول من اجمالي أجر عامل عادي ذكر بالغ ومقدار العلاوات العائلية المستحقة لشخص محمي يتحمل نفس المسؤوليات العائلية التي يتحملها المستفيد النموذجي •

٢ - يحسب الدخل السابق للعامل العادي الذكر البالغ والاعانة وأى علاوة عائلية على نفس الأساس الزمني •

٣ - تحسب الاعانات للمستفيدين الآخرين بحيث تتناسب تناسبا معقولا مع اعانة المستفيد النموذجي •

٤ - في مفهوم هذه الاتفاقية يعني تعبير عامل عادي ذكر بالغ —

(أ) شخصا يعتبر نموذجا لعامل غير ماهر في صناعة آلات أخرى غير الآلات الكهربية ؛

(ب) أو شخصا يعتبر نموذجا لعامل غير ماهر يختار وفقا لأحكام الفقرة التالية •

٥ - يكون الشخص الذي يعتبر نموذجا لعمل غير ماهر في مفهوم الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة السابقة شخصا مستخدما في المجموعة الرئيسية من الأنشطة الصناعية التي تضم أكبر عدد من الأشخاص الذكور النشطين اقتصاديا المحميين في الحالات الطارئة المشار اليها ، أو من عائلي الأشخاص المحميين حسب الأحوال ، في القسم الذي يضم أكبر عدد من هؤلاء الأشخاص أو العائلين ، ويستخدم لهذا الغرض التصنيف الدولي الموحد لجميع الأنشطة الصناعية الذي اعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة في دورته السابعة في آب / أغسطس ١٩٤٨ ،والمعدل في ١٩٥٨ ، والمرفق بهذه الاتفاقية ، أو هذا التصنيف بعد ادخال أى تعديل لاحق عليه •

٦ - حيثما يختلف معدل الاعانة فيما بين الأقاليم يجوز أن يحدد العامل العادي الذكر البالغ لكل اقليم وفقا للفقرتين ٤ و ٥ من هذه المادة •

٧ - يحدد أجر العامل العادي الذكر البالغ على أساس معدلات أجور ساعات العمل العادية المحددة بالاتفاقات الجماعية أو وفقا للتشريع الوطني عند انطباقه أو على أساس العرف ، بما فيها علاوات غلاء المعيشة ان وجدت • واذا كانت مثل هذه المعدلات تختلف فيما بين الأقاليم ولم تطبق الفقرة ٦ من هذه المادة يستخدم المعدل المتوسط •

المادة ٢٨

في حالة المدفوعات الدورية التي تنطبق عليها هذه المادة —

(أ) يحدد معدل الاعانة وفقا لجدول مقرر أو جدول تحدده السلطة العامة المختصة وفقا للقواعد المقررة ؛

(ب) لا يجوز تخفيض هذا المعدل الاّ بمقدار ما تتجاوز الموارد الأخرى لأسرة المستفيد مبالغ أساسية مقررة أو مبالغ أساسية تحددها السلطة العامة المختصة وفقا للقواعد المقررة ؛

(ج) يكون مجموع الاعانة وكل الموارد الأخرى ، بعد استقطاع المبالغ الأساسية المشار اليها في الفقرة الفرعية (ب) كافيا للحفاظ على أسرة المستفيد في حالة سليمة لائقة ، ولا يقل عن الاعانات المقابلة المحسوبة وفقا لمتطلبات المادة ٢٧ ؛

(د) تعتبر أحكام الفقرة الفرعية (ج) مستوفاة اذا تجاوز مجموع الاعانة المدفوعة وفقا للجزء المعني بما لا يقل عن ٣٠ في المائة المقدار الكلي للاعانات التي كان يمكن الحصول عليها بتطبيق أحكام المادة ٢٧ وأحكام —

"١" الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ من المادة ٩ بالنسبة للجزء الثاني ؛

"٢" الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ من المادة ١٦ بالنسبة للجزء الثالث ؛

"٣" الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ من المادة ٢٢ بالنسبة للجزء الرابع •

المادة ٢٩

١ - تجري مراجعة معدلات الاعانات النقدية المستحقة حاليا بمقتضى المادة ١٠ والمادة ١٧ والمادة ٢٣ عقب أى تغييرات جوهرية في المستوى العام للدخول أو تغييرات جوهرية في تكاليف المعيشة •

٢ - تدرج كل دولة عضو نتائج مثل هذه الاستعراضات في تقاريرها عن تطبيق هذه الاتفاقية المقدمة بمقتضى المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية ، وتحدد أى اجراءات اتخذت •

جـدول الجـزء الخامس :

المدفوعـات الدوريـة المستحقة للمستفيدين النموذجيين

الجـــزء	الحالة الطارئـة	المستفيد النموذجي	النسبة المئوية
الثاني	العجـــز	رجل وزوجتـه وطفـلان	٥٠
الثالث	الشـيخوخة	رجل وزوجته في سن المعاش	٤٥
الرابع	وفاة العائل	أرملـة وطفـلان	٤٥

الجزء السادس - أحكام مشـتركة

المـادة ٣٠

ينص التشريع الوطني على صيانة الحقوق الجاري اكتسابهـا بالنسـبة لاعانـات العجـز والشيخوخة والورثـة الاكتتابيـة بالشـروط المقـررة •

المـادة ٣١

١ - يجـوز وقف دفع اعانـة العجـز أو الشيخوخة أو الورثة ،بالشروط المقررة ، اذا كان المسـتفيد يعمل بنشـاط مـدر للدخـل •

٢ - يجـوز تخفيض اعانة العجـز أو الشـيخوخة أو الورثـة الاكتتابية اذا تجاوز دخـل المسـتفيد مقدارا معينـا على ألاّ يتجـاوز التخفيض هذا الدخـل •

٣ - يجوز تخفيض اعانة العجز أو الشيخوخة أو الورثة غير الاكتتابية اذا تجاوز دخـل المستفيد أو موارده الأخـرى أو الجانبان معا مقدارا مقـررا •

المـادة ٣٢

١ - يجوز وقف الاعانة المستحقة لشخص محمي بمقتضى أى مـن الأجـزاء مـن الثاني حتى الرابع ، في الحـدود المقـررة ـ

(أ) طالما كان الشخص المعني غير موجود على أرض الدولة العضو ، الاّ فـي حالـة الاعانـة الاكتتابيـة بالشـروط المقـررة ؛

(ب) طالما كان الشـخص المعني يتلقى اعانـة من الأموال العامـة أو علـى نفقـة مؤسسـة أو ادارة للضمان الاجتماعي ؛

(ج) اذا كان الشخص المعني قـد قـدم طلبـا يقـوم على الغش ؛

(د) اذا كانت الحالة الطارئـة قـد نجمت عن عمـل اجرامي ارتكبـه الشخص المعني ؛

(هـ) اذا كانت الحالة الطارئـة قـد نجمت عن سـوء سـلوك خطير ومتعمـد من جانـب الشـخص المعني ؛

(و) اذا كان الشخص المعني ، عند الاقتضاء ، قـد تقاعس دون سـبب معقـول عـن استخدام خدمـات الرعايـة الطبيـة أو التأهيل الموضوعـة تحـت تصرفه ، أو لـم يلتزم بالقواعـد المقـررة للتحقق مـن حـدوث أو استمرار الحالـة الطارئـه ، أو من سـلوك المستفيدين ؛

(ز) في حالة اعانات الورثـة طالما كانت الأرملة تعيش مع رجـل كزوجـة لـه .

٢ - يدفع جزء الاعانـة المسـتحق بعـد هذا كلـه الى من يعولهـم الشـخص المعني في الحـالات وفي الحـدود المقـررة .

المـادة ٣٣

١ - اذا كان الشخص المحمي مؤهـلا أو يمكن أن يكون مؤهـلا فـي نفس الوقت لأكثر من اعانـة من الاعانـات المنصوص عليهـا في هذه الاتفاقيـة ، يجوز تخفيض هـذه

الاعانات بالشروط المقررة وفي الحدود المقررة ، على أن يبلغ مجموع ما يتلقاه الشخص المحمي على الأقل مقدار الاعانة الأكثر مواتاة •

٢ - اذا كان الشخص المحمي مؤهلا أو يمكن أن يكون مؤهلا لاعانة منصوص عليها في هذه الاتفاقية ويتلقى اعانة اجتماعية نقدية أخرى عن نفس الحالة الطارئة ، بخلاف الاعانة العائلية ، يجوز تخفيض الاعانة المقررة بمقتضى هذه الاتفاقية أو وقفها بالشروط المقررة وفي الحدود المقررة ، بشرط ألا يتجاوز جزء الاعانة المخفض أو الموقوف مقدار الاعانة الأخرى •

المادة ٣٤

١ - من حق كل طالب اعانة أن يطعن عند رفض منحه الاعانة أو أن يشكو من نوعيتها أو مقدارها •

٢ - تقرر اجراءات تتيح لطالب الاعانة أن يمثله أو يساعده ، عند الاقتضاء، شخص مؤهل يختاره أو مندوب عن تنظيم ممثل للأشخاص المحميين •

المادة ٣٥

١ - تقبل كل دولة عضو المسؤولية العامة عن توفير الاعانات المقدمه بمقتضى هذه الاتفاقية ، وتتخذ كل التدابير اللازمة لهذا الغرض •

٢ - تقبل كل دولة عضو المسؤولية العامة عن الادارة السليمة للمؤسسات والادارات المعنية بتطبيق هذه الاتفاقية •

المادة ٣٦

حيثما لا يعهد بالادارة الى مؤسسة تنظمها السلطات العامة أو الى ادارة حكومية مسؤولة أمام المشرع يشارك ممثلو الأشخاص المحميين في الادارة وفقا للشروط المقررة ، كما قد يقرر التشريع الوطني مشاركة ممثلي أصحاب العمل وممثلي السلطات العامة •

الجزء السابع - أحكام متنوعة

المادة ٣٧

يجوز لأى دولة عضو يحمي تشريعها المستخدمين ، عند الضرورة ، أن تستثني من تطبيق هذه الاتفاقية —

(أ) الأشخاص الذين يكون استخدامهم عارضا ؛

(ب) أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعيشون في بيته فيما يتعلق بعملهم لحسابه ؛

(ج) فئات أخرى من المستخدمين لا يتجاوز عددهم ١٠ في المائة من كل المستخدمين غير المستثنين عملا بالفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من هذه المادة .

المادة ٣٨

١ - لكل دولة عضو يحمي تشريعها المستخدمين أن تستثني مؤقتا من تطبيق هذه الاتفاقية ، باعلان ترفقه بتصديقها ، المستخدمين في القطاع الذي يضم المهن الزراعية والذين لا يوفر لهم تشريعها بعد حماية تتمشى مع المعايير الواردة في هذه الاتفاقية .

٢ - تبين كل دولة عضو قدمت اعلانا وفقا للفقرة ١ من هذه المادة في تقريرها الذي تقدمه عن تطبيق هذه الاتفاقية بمقتضى المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية مدى ما أنفذته من أحكام هذه الاتفاقية وما تعتزم انفاذه منها بشأن المستخدمين في القطاع الذي يضم المهن الزراعية ، وأى تقدم تحقق بغية تطبيق الاتفاقية على هؤلاء المستخدمين ، أو تقدم كل الايضاحات اللازمة حيثما لا يكون هناك أى تغيير .

٣ - تقوم كل دولة عضو قدمت اعلانا وفقا للفقرة ١ من هذه المادة بزيادة عدد المستخدمين المحميين في القطاع الذي يضم المهن الزراعية بالقدر والسرعة اللتين تسمح بهما الظروف .

المادة ٣٦

١ - لكل دولة عضو صدقت هذه الاتفاقية أن تستثني من تطبيقها ، باعلان ترفقه بتصديقها -

(أ) البحارة بما فيهم صيادي الأسماك ؛

(ب) الموظفين العموميين ؛

حيثما تكون هذه الفئات محمية بنظم خاصة توفر مزايا اجمالية تعادل على الأقل ما تقضي به هذه الاتفاقية .

٢- للدولة العضو التي يسري عليها اعلان قدم وفقا للفقرة ١ من هذه المادة أن تستبعد الأشخاص المنتمين الى الفئة أو الفئات المستثناة من تطبيق الاتفاقية من عدد الأشخاص الذين يؤخذون في الاعتبار عند حساب النسب المئوية المحددة في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ من المادة ٢ ، والفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ٩ ، والفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ والفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ١٦ ، والفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ والفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ٢٢ ، والفقرة الفرعية (ج) من المادة ٣٧ .

٣ - للدولة العضو التي قدمت اعلانا وفقا للفقرة ١ من هذه المادة أن تخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي فيما بعد بأنها تقبل التزامات هذه الاتفاقية بالنسبة لفئة أو فئات استثنيت وقت تصديقها .

المادة ٤٠

اذا استحق الشخص المحمي بمقتضى التشريع الوطني في حالة وفاة عائله اعانات دورية أخرى غير اعانة الورثة اعتبرت مثل هذه الاعانات الدورية بمثابة اعانة ورثة بالنسبة لتطبيق هذه الاتفاقية .

المـادة ٤١

يجـوز للدولـة العضـو التي ــ

(أ) قبلت التزامات هذه الاتفاقية في الأجزاء الثاني والثالث والرابع ؛

(ب) وتغطي نسـبة مئوية من السكان النشـطين اقتصاديـا تزيـد بمقدار عشـر نقـاط مئويـة على الأقـل عن النسـب المئويـة المشـترطة في الفقرة الفرعية (ب) مـن الفقرة ١ من المـادة ٩ ، والفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ مـن المـادة ١٦، والفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ من المادة ٢٢ ، أو تلتزم بالفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١ من المادة ٩ والفقرة الفرعية (ج) من الفقـرة ١ مـن المـادة ١٦ ، والفقرة الفرعيـة (ج) من الفقرة ١ من المادة ٢٢ ؛

(ج) وتكفل بالنسـبة لحالتين على الأقل من حالات الطوارىء التي تغطيهـا الأجـزاء الثاني والثالث والرابع اعانات تبلغ نسـبة مئويـة تزيـد خمس نقاط على الأقـل عن النسـب المئوية المحددة في الجـدول المرفق بالجزء الخامس ،

أن تفيـد مـن أحـكام الفقـرة التاليـة .

٢ - يجـوز لمثل هـذه الدولـة العضـو ــ

(أ) أن تستعيض بالنسـبة لتطبيق الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المـادة ١١ والفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ٢٤ عن فترة الثلاث سنوات الواردة فيهـا بفترة خمس سـنوات ؛

(ب) أن تحـدد المستفيدين من اعانات الورثـة بطريقـة تختلـف عن الطريقـة التي تقررهـا المادة ٢١ لكنهـا تكفل ألاّ يقـل مجموع عـدد المسـتفيدين عـن عـدد المسـتفيدين فيما لو طبقـت المادة ٢١ .

٣ - تبين كل دولة عضـو اسـتفادت من أحكام الفقرة ٢ من هذه المـادة فـي تقاريرهـا عن تطبيق هذه الاتفاقيـة التي تقدمهـا بمقتضى المادة ٢٢ من دسـتور منظمـة

العمل الدولية وضع قوانينها وممارساتها بالنسبة للمسائل التي تتناولها تلك الفقرة ، وأى تقدم يتحقق نحو التطبيق الكامل لأحكام الاتفاقية ٠

المادة ٤٢

١ - يجوز للدولة العضو التي —

(أ) قبلت التزامات هذه الاتفاقية في الأجزاء الثاني والثالث والرابع ؛

(ب) وتغطي نسبة مئوية من السكان النشطين اقتصاديا تزيد بمقدار عشر نقاط مئوية على الأقل عن النسب المئوية المشترطة في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ من المادة ٩ ، والفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ من المادة ١٦، والفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ من المادة ٢٢ ، أو تلتزم بالفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١ من المادة ٩ ، والفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١ من المادة ١٦، والفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١ من المادة ٢٢ ،

أن تتخفف من أحكام معينة في الأجزاء الثاني والثالث والرابع بشرط أن يعادل مجموع الاعانات المدفوعة بمقتضى الجزء المعني ١١٠ في المائة على الأقل من المجموع فيما لو طبقت كل أحكام هذا الجزء ٠

٢ - تبين كل دولة عضو استفادت من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة في تقاريرها عن تطبيق هذه الاتفاقية التي تقدمها بمقتضى المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية وضع قوانينها وممارساتها بالنسبة لهذا التخفف ، وأى تقدم يتحقق نحو التطبيق الكامل لأحكام الاتفاقية ٠

المادة ٤٣

لا تنطبق هذه الاتفاقية —

(أ) على الحالات الطارئة التي حدثت قبل سريان الجزء المعني من هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة العضو ؛

(ب) على الاعانات في الحالات الطارئة التي حدثت بعد سريان الجزء المعني من هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة العضو بقدر ما تكون الحقوق في مثل هذه الاعانات مستمدة من فترات سابقة على هذا التاريخ .

المادة ٤٤

١ - تراجع هذه الاتفاقية ، بالشروط الواردة في هذه المادة ، اتفاقية تأمين الشيخوخة (الصناعة الخ ...) ١٩٣٣ ، واتفاقية تأمين الشيخوخة (الزراعة) ١٩٣٣ ، واتفاقية تأمين العجز (الصناعة الخ ...) ١٩٣٣ ، واتفاقية تأمين العجز (الزراعة) ١٩٣٣ ، واتفاقية تأمين الورثة (الصناعة الخ ...) ١٩٣٣ ، واتفاقية تأمين الورثة (الزراعة) ١٩٣٣ .

٢ - تكون الآثار القانونية لقبول التزامات هذه الاتفاقية من جانب دولة عضو طرف في اتفاقية أو أكثر من الاتفاقيات التي تمت مراجعتها ، عند بدء نفاذ هذه الاتفاقية على النحو التالي :

(أ) يعني قبول التزامات الجزء الثاني من الاتفاقية بحكم القانون النقض المباشر لاتفاقية تأمين العجز (الصناعة الخ ...) ، ١٩٣٣ ، واتفاقية تأمين العجز (الزراعة) ، ١٩٣٣ ؛

(ب) يعني قبول التزامات الجزء الثالث من الاتفاقية بحكم القانون النقض المباشر لاتفاقية تأمين الشيخوخة (الصناعة الخ ...) ، ١٩٣٣ ، واتفاقية تأمين الشيخوخة (الزراعة) ، ١٩٣٣ ؛

(ج) يعني قبول التزامات الجزء الرابع من الاتفاقية بحكم القانون النقض المباشر لاتفاقية تأمين الورثة (الصناعة الخ ...) ، ١٩٣٣ ، واتفاقية تأمين الورثة (الزراعة) ، ١٩٣٣ .

المـادة ٤٥

١ - وفقـا لنص المادة ٧٥ من اتفاقية الضمـان الاجتماعي (المعايير الدنيا) ، ١٩٥٢ ، يتوقف تطبيق الأجزاء التاليـة من تلك الاتفاقية والأحكام ذات الصلـة فـي الأجـزاء الأخـرى بالنسـبة لأى دولة عضـو صدقت على هذه الاتفاقية منـذ التاريخ الـذي تصبح فيـه هذه الاتفاقية ملزمـة لهـذه الدولة العضـو ، ولا يكون هناك اعلان بمقتضـى المـادة ٣٨ :

(أ) الجزء التاسـع حين تكون الدولـة العضـو قـد قبلت التزامات الجزء الثانـي مـن هذه الاتفاقيـة ؛

(ب) الجزء الخامس حين تكون الدولة العضـو قـد قبلت التزامات الجـزء الثالث من هذه الاتفاقيـة ؛

(ج) الجزء العاشـر حين تكون الدولـة العضـو قـد قبلت التزامات الجزء الرابع مـن هذه الاتفاقيـة .

٢ - يعتبر قبول التزامات هذه الاتفاقيـة ، ما لم يكن هنـاك اعلان سار بمقتضى المـادة ٣٨ ، قبولا لالتزامات الأجزاء التالية من اتفاقية الضمان الاجتماعي (المعايـير الدنيـا) ، ١٩٥٢ ، والأحكام ذات الصلة في الأجزاء الأخرى من حيث تطبيق المادة ٢ من الاتفاقيـة المذكـورة :

(أ) الجزء التاسـع حين تكون الدولة العضـو قـد قبلت التزامات الجزء الثانـي مـن هذه الاتفاقيـة ؛

(ب) الجزء الخامس حين تكون الدولة العضـو قد قبلت التزامات الجـزء الثالـث مـن هـذه الاتفاقيـة ؛

(ج) الجـزء العاشـر حين تكون الدولـة العضـو قد قبلت التزامات الجزء الرابـع مـن هذه الاتفاقيـة .

المـادة ٤٦

اذا اعتمـد المؤتمر فيما بعد أى اتفاقية تتعلق بموضوع أو مواضيع تناولتهـا هـذه الاتفاقيـة يتوقف تطبيق أحكام هذه الاتفاقيـة المحـددة في الاتفاقية المذكـورة فـي أى دولـة عضـو صدقت على هذه الاتفاقيـة المذكـورة من تاريخ بدء نفـاذ تلك الاتفاقية •

الجزء الثامن - أحكام ختاميـة

المـادة ٤٧

ترسـل التصديقات الرسـمية لـهذه الاتفاقية الى المديـر العـام لمكتـب العمـل الدولـي لتسـجيلهـا •

المـادة ٤٨

١ - لا تلزم هذه الاتفاقيـة سـوى الدول الأعضـاء في منظمـة العمـل الدوليـة التي سـجل المديـر العـام لمكتب العمل الدولـي تصديقاتهـا •

٢ - ويبـدأ نفاذها بعد مضي اثني عشـر شـهرا على تاريخ تسـجيل تصديقـي دولتين عضويـن لدى المديـر العـام •

٣ - ويبـدأ بعدئـذ نفاذهـا بالنسـبة لأى دولـة عضـو بعد مضي اثني عشـر شـهرا على تاريخ تسـجيل تصديقهـا •

المـادة ٤٩

١ - يجـوز لأى دولة عضـو صدقت علـى هذه الاتفاقية أن تنقضهـا بعد انقضـاء عشـر سـنوات على بدء نفاذهـا ، بوثيقـة ترسـلهـا الى المدير العام لمكتـب العمـل الدولـي لتسجيلهـا ، ولا يكون هذا النقـض نافـذا الاّ بعد انقضاء سـنة على تاريـخ تسـجيله •

٢ ـ كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ولم تستعمل حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة خلال السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى ، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل فترة من عشر سنوات بمقتضى الشروط المنصوص عليها في هذه المادة ٠

المادة ٥٠

١ ـ يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل كافة التصديقات والنقوض التي أبلغته بها الدول الأعضاء في المنظمة ٠

٢ ـ يسترعي المدير العام انتباه الدول الأعضاء في المنظمة ، عند اخطارها بتسجيل التصديق الثاني الذي أبلغ به ، الى التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية ٠

المادة ٥١

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بابلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات ووثائق النقض التي سجلها طبقا لأحكام المواد السابقة ، كيما يقوم الأمين العام بتسجيلها وفقا لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة ٠

المادة ٥٢

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية كلما تراءت له ضرورة لذلك ، وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر ٠

المـادة ٥٣

١ - اذا اعتمـد المؤتمر اتفاقيـة جديدة مراجعة لهذه الاتفاقيـة كليا أو جزئيا، وما لـم تنص الاتفاقيـة الجديـدة على خلاف ذلك ـ

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو للاتفاقية الجديدة المراجعة ، قانونـا ، وبغض النظـر عن أحكام المادة ٤٩ أعلاه ، النقض المباشر للاتفاقيـة الحالية ، شريطة أن تكون الاتفاقيـة الجديدة المراجعـة قـد بدأ نفاذهـا ؛

(ب) ابتداء من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ، يقفـل بـاب تصديـق الـدول الأعضاء لهـذه الاتفاقيـة .

٢ - تظـل الاتفاقيـة الحاليـة في جميع الأحوال نافذة في شكلهـا ومضمونهـا الحاليين بالنسـبة للدول الأعضاء التي صدقتهـا ولـم تصـدق على الاتفاقية المراجعة .

المـادة ٥٤

النصـان الانكليزي والفرنسـي لهـذه الاتفاقيـة متساويان في الحجيـة .

المرفـــق

التصنيف الدولى الصناعى الموحـد لجميـــع الأنشـــطة الاقتصاديـــة
(المراجـــع حـتى ١٩٥٨)

قائمة بالفروع الرئيسية والمجموعات الرئيسية

المجموعة الرئيسية	الفـــرع
	الفرع الرئيسي صفر - الزراعة والحراجة والقنـص وصـيد الأسـماك
١	الزراعـــة •
٢	الحراجـة وقطع الأشجار •
٣	القنص ونصب الفخاخ وتنمية حيوانات القنص •
٤	صـيد الأســماك •
	الفرع الرئيسـى ١ - الصناعات الاستخراجيـة
١١	استخراج الفحـم •
١٢	اسـتخراج المعادن الفلزيـة •
١٣	انتاج النفط الخام والغاز الطبيعي •
١٤	قطع الأحجار واستخراج الصلصال والرمال •
١٩	الأنشـطة الأخرى لاستخراج المعادن اللافلزية وقطع الأحجار •

المجموعة الرئيسية	الفرع

الفرع الرئيسي ٢-٣ : الصناعة التحويلية

٢٠	تصنيع المواد الغذائية فيما عدا صناعة المشروبات •
٢١	صناعة المشروبات •
٢٢	تصنيع التبغ •
٢٣	صناعة المنسوجات •
٢٤	تصنيع ملبوسات القدم ، وغيرها من الملبوسات وسلع المنسوجات الجاهزة •
٢٥	تصنيع الخشب والمنتجات الفلينية ، باستثناء الأثاث •
٢٦	تصنيع الأثاث واللوازم الخشبية •
٢٧	تصنيع الورق ومنتجات الورق •
٢٨	الطباعة ، والنشر والصناعات المثيلة •
٢٩	تصنيع الجلود والمنتجات الجلدية والفراء باستثناء ملبوسات القدم والملابس•
٣٠	تصنيع منتجات المطاط •
٣١	تصنيع المواد الكيميائية والمنتجات الكيميائية •
٣٢	تصنيع منتجات النفط والفحم •
٣٣	تصنيع منتجات التعدين اللافلزية ، باستثناء منتجات النفط والفحم •
٣٤	الصناعات المعدنية الأساسية •
٣٥	تصنيع المنتجات المعدنية باستثناء الآلات ومعدات النقل •
٣٦	تصنيع الآلات باستثناء الآلات الكهربية •
٣٧	تصنيع الآلات والأجهزة واللوازم الكهربائية •
٣٨	تصنيع معدات النقل •
٣٩	صناعات تحويلية أخرى •

المجموعة الرئيسية	الفرع
	الفرع الرئيسي ٤ - البناء
٤٠	البنـــاء •
	الفرع الرئيسي ٥ - الكهرباء والغاز والمياه وخدمات الاصحاح
٥١	الكهرباء والغاز والبخار •
٥٢	خدمات المياه والاصحاح •
	الفرع الرئيسي ٦ - التجارة
٦١	تجارة الجملة والتجزئة •
٦٢	البنوك وغيرها من المؤسسات المالية •
٦٣	التأمين •
٦٤	العقارات •
	الفرع الرئيسي ٧ - النقل والتخزين والاتصالات
٧١	النقل •
٧٢	التخزين والمستودعات •
٧٣	الاتصالات •

المجموعة الرئيسية	الفرع

الفرع الرئيسي ٨ - الخدمات

٨١	الخدمات الحكومية •
٨٢	خدمات الجماعات المحلية •
٨٣	خدمات الأعمال •
٨٤	الخدمات الترفيهية •
٨٥	الخدمات الشخصية •

الفرع الرئيسي ٩ - الأنشطة غير الموصوفة وصفا كافيا

٩٠	الأنشطة غير الموصوفة وصفا كافيا •